

يوم الحصة وقلنا جميع المنافع لا  
يضمن بالاتلاف والقصاص  
يضمن بقتل القاتل وملاك النكاح  
لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد  
الاخول ولا بد للمأمو ربه من صفة  
الحسن ضرورة ان الامر حكيم وهو  
اما ان يكون لعينه ولا يضمن  
السقوط او يقبله او يكون ملحقا بهذا  
القسم لكنه مشابه لما حسن لعيني في  
غيره كالصديق والصلوة والزكاة  
او لعينه وهو اما ان لا يباي يفتن الملو رة

ووجوب العديفة في الصلوة للا  
حناط كالصدق بالقيمة عند  
فوات ايام التضحية ومنها ضمان  
المفصوب بالمثل وهو السابق او  
بالقيمة وضمان النفس والاطراف  
بالمال واداء القيمة فيما اذا تزوج  
على عبد بغير عينه حتى تجبر على  
القبول كما لو اتاها بالمسي وعن هذا  
قال ابو حنيفة رضي الله في القطع ثم  
وخالفه في الاول في القتل والظلم في فعلها ولا يضمن  
المثل بالقيمة اذا اتعظ المثل الا

اي ان الذي لا يضمن  
فيما عدا ذلك  
فانما يضمن  
بقتل القاتل  
وملاك النكاح  
لا يضمن  
بالشهادة  
بالطلاق  
بعد الاخول  
ولا بد  
للمأمو ربه  
من صفة  
الحسن  
ضرورة  
ان الامر  
حكيم  
وهو  
اما ان  
يكون  
لعينه  
ولا يضمن  
السقوط  
او يقبله  
او يكون  
ملحقا  
بهذا  
القسم  
لكنه  
مشابه  
لما حسن  
لعيني  
في غيره  
كالصدق  
والصلوة  
والزكاة  
او لعينه  
وهو اما  
ان لا يباي  
يفتن  
الملو رة

اي ان الذي لا يضمن  
فيما عدا ذلك  
فانما يضمن  
بقتل القاتل  
وملاك النكاح  
لا يضمن  
بالشهادة  
بالطلاق  
بعد الاخول  
ولا بد  
للمأمو ربه  
من صفة  
الحسن  
ضرورة  
ان الامر  
حكيم  
وهو  
اما ان  
يكون  
لعينه  
ولا يضمن  
السقوط  
او يقبله  
او يكون  
ملحقا  
بهذا  
القسم  
لكنه  
مشابه  
لما حسن  
لعيني  
في غيره  
كالصدق  
والصلوة  
والزكاة  
او لعينه  
وهو اما  
ان لا يباي  
يفتن  
الملو رة

Copyright © King Saud University